

الجوهر النقي

عبد د .

بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد
الجدماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به) * قلت * هو
موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال أبو داود
الطيالسي عمد إلى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رأيته يطلب
حديثا قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلوة فنذاكره
احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على
تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب إذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة
والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة * * قال * { باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي A
في الخطبة } ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال (لا اذكر الا ذكرت
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) * قلت * قوله ورفعنا خبر لا عموم فيه وقد
اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة
الشهادة إذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر * فان قلت * تجعل خبرا بمعنى الامر * قلت *
ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع إذ لا نعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه
السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم